قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإلى ما ورائهما ، والموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإلى ما ورائهما ، والموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفـــاق

بين

جمهورية مصر العربية

و

المملكة العربية السعودية

بشأن

تسيير خطوط جوية منتظمة

بين

إقليميهما وإلى ما وراءهما

• بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ م

• ورغبةً منهما فى تنظيم وتشجيع وتنمية النقل الجوى المنتظم بين إقليميهما وما وراءهما .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) يقصد بكلمة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ م ، وملاحقها المعتمدة وفقًا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة ، وأى تعديلات لهذه المعاهدة أو ملاحقها تتم طبقًا لحكم المادتين (٩٠) و (٩٤) منها ، طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت سارية المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد بعبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية وزير الطيران المدنى أو أى شخص آخر أو هيئة يعهد إليه القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة . وبالنسبة لحكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة .

(جـ) يقصد بعبارة "المؤسسة المعينة" مؤسسة النقل الجوى التى تم تعيينها كتابة ورخص لها طبقًا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(د) يقصد بكلمة "إقليم" فيما يتعلق بأى من الدولتين المعنى الموضح قرين هذا الاصطلاح فى المادة الثانية من المعاهدة .

(هـ) يكون للاصطلاحات "خط جوى" و"خط جوى دولى" و"مؤسسة نقل جوى" و"هبوط غير تجارى" المعانى الموضحة قرين كلٍ منها فى المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

(المادة الثانية)

تطبيق معاهدة الطيران المدنى الدولى

شيكاغو ١٩٤٤ م

١ - تخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام المعاهدة المذكورة طالما كانت أحكامها مطبقة على الخطوط الجوية الدولية المنتظمة .

٢ - إذا أبرمت اتفاقية متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين ، يعدل هذا الاتفاق بمقتضى تأييد رسمى بالطرق الدبلوماسية ، وذلك بما يتفق وأحكام الاتفاقية المذكورة .

(المادة الثالثة)

حقوق النقل

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الطيران عبر إقليمه دون هبوط .

(ب) الهبوط فى إقليمه لأغراض غير تجارية .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق لغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة فى الجزء المخصص لذلك فى جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق "الخطوط المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالى . وتتمتع المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها لخط متفق عليه على أى طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالحق فى الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى النقاط المحددة لهذا الطريق فى جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق ، وذلك لغرض أخذ أو إنزال ركاب وبضائع وبريد .

٣ - ليس فى نص الفقرة الثانية من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح للمؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

(المادة الرابعة)

تعيين المؤسسات

١ - يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا الإخطار أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة أو المؤسسات المعينة دون تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط المعقولة التى تتطلبها القوانين والقواعد التى تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة وبشرط أن تكون هذه القوانين والقواعد متفقة مع أحكام المعاهدة .

٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم الموافقة على منح تراخيص التشغيل المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها عند ممارستها للحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءاً هامًا من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ - يجوز للمؤسسة المعينة الصادر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تكون الأجور المطبقة وفقًا لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط .

(المادة الخامسة)

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هامًا من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عينها أو فى يد رعاياه أو .

(ب) فى حالة تقصير هذه المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذى منح هذه الحقوق أو .

(ج) فى حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالتشغيل طبقًا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .

٢ - لا يتم التوقف أو الإلغاء أو فرض الشروط المنوه عنها فى الفقرة "١" من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فوراً لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين والأنظمة واللوائح .

(المادة السادسة)

الإعفاء من الرسوم والفرائض

١ - تُعفَى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والفرائض الأخرى الطائرات التى تسيرها المؤسسات المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين والتى تعمل على الخطوط الجوية الدولية المنتظمة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات لدى وصولها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة لحين إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى كذلك من نفس الرسوم والفرائض باستثناء الفرائض التى يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة :

(أ) خزين الطائرات الذى تمون به فى إقليم طرف متعاقد وفى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لذلك الإقليم وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المغادرة المستعملة فى الخطوط الدولية والتى يسيرها الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية الدولية بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقـود وزيوت التـشـحـيم التى تمون بهـا الطائرات فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين والمخصصة للطائرات المغادرة التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتـعـاقـد الآخر والمستـخـدمـة فى النقل الجـوى الدولى حتـى ولو تم استـعـمـالهـا على جزء من الرحلة الذى يتم فـوق إقليم الطرف المتـعـاقـد الذى تزودت منه بهذه المواد .

(د) تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبوعات والأدوات الكتـابيـة والنمـاذج والعـينات والهدايا غير المخصصة للبيع والتى ترد لكل من المؤسـسـة أو المؤسـسـات المعـينة من كل من الطرفين المتـعـاقـدين من مـركـزها الرئيسى أو فروعها فى الخارج إلى مكتبها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويجـوز وضـع المـواد المشـار إليـهـا فى البنود أ ، ب ، ج ، د مـن هـذه الفقرة تحت إشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .

(المـادة السابعة)

إنزال معدات ومؤن الطائرات

لا يجوز إنزال المعدات المعتادة للطائرة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الإقليم وفى هذه الحالة تظل هذه المواد والمعدات والمؤن تحت إشراف هذه السلطات المذكورة حتى وقـت إعادة تصـديرها أو إلى أن يتم التـصـرف فـيـهـا وفقًا للقواعد الجمركية .

(المـادة الثامنة)

المبادىء التى تحكم تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها

١ - تتاح للمؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - عند تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، يجب على المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة مصالح المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر ، بحيث لا تؤثر بدون مبرر على الخطوط الجوية التي يسيرها ذلك الطرف على نفس الطريق أو جزء منه .

٣ - يراعى فى الخطوط الجوية المتفق عليها ، والمسيرة بواسطة المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين ، أن تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحاجات أسواق النقل الجوى على الطرق المحددة ، وأن يكون الغرض الرئيسي منها عرض حمولة ، بمعامل معقول ، تتناسب مع الحركة الفعلية والمتوقعة دون مبالغة لنقل الركاب والبضائع والبريد من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى قام بتعيين المؤسسة .

٤ - يراعى فى الحمولة المعروضة ، لنقل الركاب والبضائع والبريد من أو إلى نقط تقع على الطرق المحددة فى أقاليم دول أخرى غير الدولة التى قامت بتعيين المؤسسة أن تكون متناسبة مع ما يلى :

(أ) متطلبات الحركة من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى قام بتعيين المؤسسة .

(ب) متطلبات الحركة فى المنطقة التى تمر بها الخطوط الجوية المتفق عليها ، مع مراعاة الخطوط الجوية التى تسيرها مؤسسات دول هذه المنطقة .

(ج) متطلبات تشغيل الخطوط الجوية العابرة .

٥ - بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، يجب على المؤسسات المعينة إعادة النظر فى الحمولة المحددة بملحق هذا الاتفاق ، وذلك للاتفاق على مستوى جديد تعتمده سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وفى حالة عدم الاتفاق على ذلك تقوم سلطات الطيران المشار إليها متضامنة بتحديد ذلك المستوى . ويمكن للمؤسسة المعينة الاستمرار فى تقديم الحمولة المتفق عليها والمعتمدة أو المحددة على هذا النحو إلى حين إجراء تعديل للحمولة يتفق عليه ويعتمد أو يحدد على النحو السابق .

(المادة التاسعة)

تطبيق القوانين الوطنية

١ - تسرى القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية فى إقليمه أو بمغادرتها له، أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحقها ، على طائرات مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها فى حدود ذلك الإقليم .

٢ - كما تسرى القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول إقليمه أو مغادرته ، على ركاب وطاقم الطائرات والبضائع المنقولة بما فيها البريد ، على طائرات المؤسسة التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر فى داخل إقليم الطرف المتعاقد الأول (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحى ونظم العملة) .

(المادة العاشرة)

الأجور

١ - يقصد باصطلاح (الأجر) فى الفقرات التالية الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط النقل التى تحدد بموجبها تلك الأسعار ، بما فى ذلك مقابل الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى وشروطها مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

٢ - تحدد الأجور التى تتقاضاها المؤسسات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول والأجور التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٣ - تحدد الأجور المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق - كلما أمكن ذلك - وفقًا لإجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى (أياتا) - الخاصة بتحديد الأجور .

٤ - تعرض الأجور التى يتم الاتفاق عليها على هذا النحو على سلطات الطيران المدنى لدى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها ، وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة تبعًا لاتفاق السلطات المذكورة .

٥ - يجوز منح الموافقة بطريقة رسمية وفى حالة ما إذا لم تعلن أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض الأجور طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة فتعتبر هذه الأجور قد ووفق عليها . وفى حالة اختصار المدة المحددة لعرض الأجور طبقًا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التى يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يومًا .

٦ - إذا لم يتم الاتفاق على الأجور وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقًا لأحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة - بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على أى أجر متفق عليه طبقًا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين محاولة تحديد الأجر باتفاق مشترك بينهما .

٧ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أى أجر يعرض عليها ، وفقًا لنص الفقرة (٤) من هذه المادة أو إذا لم تتفق على تحديد أى من هذه الأجور وفقًا لنص الفقرة (٦) بفض النزاع وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق .

٨ - يظل الأجر المحدد وفقًا لأحكام هذه المادة ساريًا إلى أن يتم تحديد أجر جديد ، ومع ذلك لا يجوز بموجب هذه الفقرة أن يمتد العمل بالأجر لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهائه .

(المادة الحادية عشرة)

تحويل فائض الإيرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف الآخر حق تحويل الفائض من الإيرادات التى تحصلها طبقًا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها ويتم التحويل على أساس سعر الصرف السائد لتحصيل تلك الإيرادات وتحويل فوائضها وقت إجراء التحويل .

(المادة الثانية عشرة)

الإحصاءات

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدمًا وفى أبدر وقت بصور من جداول مواعيد السفر والتعريفة الخاصة بالأجور وكذلك كافة المعلومات الأخرى المشابهة والمتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة وبما يطرأ على كل منها من تعديلات .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات عن حركة النقل الفعلى على خطوطها الجوية المعتمدة إلى ومن وعبر إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر مبينا بها بداية النقل ونهايته وذلك طبقًا للمقاييس المعمول بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة الثالثة عشرة)

المشاورات

١ - تحقيقًا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران المدنى لدى كل من الطرفين المتعاقدين من وقت إلى آخر بالتشاور فيما بينهما وذلك بقصد ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه ولمراعاة تطبيقها على وجه مرضى ، كما عليها أن تتشاور فيما بينها لغرض تعديل هذه الأحكام إذا ما كان ذلك ضروريًا .

٢ - لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول فى مشاورات تبدأ خلال ستين يومًا من تاريخ تسليم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

(المـادة الرابعة عشرة)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، التزامهما تجاه بعضهما البعض بحماية أمن الطيران المدنى من كل أشكال التدخل غير المشروع . كما يلتزم الطرفان المتعاقدان ، بشكل خاص ، بالعمل وفقًا لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ / سبتمبر / ١٩٦٣ م ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ / ديسمبر / ١٩٧٠ م ومعاهدة قمع الأعمال التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ / سبتمبر / ١٩٧١

٢ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتقديم المساعدة اللازمة للطرف الآخر ، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأى شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدنى .

٣ - يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقًا من العلاقة المشتركة بينهما ، بموجب أحكام أمن الطيران التى حددتها منظمة الطيران المدنى الدولى ، المبينة فى ملاحق المعاهدة ، إلى المدى الذى تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين . ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلى الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية ، أو الدائمة دخل إقليمه وكذلك مشغلى المطارات فى إقليمه يعملون وفقًا لشروط وأحكام أمن الطيران .

٤ - يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلى الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة - المطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء وجودها أو مغادرتها لأراضيه أو أجوائه وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة فى أراضيه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد المحمولة بواسطة الركاب والعفش والشحن

ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أى تهديد .

٥ - عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها ، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية - يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة .

(المادة الخامسة عشرة)

حل المنازعات

١ - إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولاً محاولة فضه بطريق المفاوضات المباشرة بينهما .

٢ - فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات ، جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى هيئة أو شخص للفصل فيه ، فإذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع - بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى محكمة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) يومًا من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه المحكمة ، وعليهما اختيار العضو الثالث خلال (٦٠) يومًا أخرى .

فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به فى خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث فى الفترة المحددة أيضًا ، فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى ، بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما يقتضيه الحال ، ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم .

٣ - وعلى الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - يحق لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من هيئة التحكيم أو أى شخص أو هيئة تعيين بموجب الفقرات (٢) ، (٣) أعلاه ، أن تضع الإجراءات المؤقتة التى تحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين .

٥ - يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم المعين من قبله ، على أن يتحملا مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية مصاريف أخرى تنشأ عن ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

التعديل

١ - إذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق ، فإن مثل هذه التعديلات التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين بعد مشاورات تجرى بينهما طبقا لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق ، يسرى مفعولها اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية بما يفيد إتمام الإجراءات الدستورية والنظامية .

٢ - إذا كانت التعديلات تتعلق فقط بنصوص ملحق هذا الاتفاق ، يسرى مفعول ما يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين من تاريخ تبادل المذكرات فيما بينهما .

(المادة السابعة عشرة)

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى

يسجل هذا الاتفاق وأى تعديلات تجرى عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة الثامنة عشرة)

إنهاء الاتفاق

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت برغبته فى إنهـاء هذا الاتفـاق ، على أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمـة الدوليـة للطيران المدنى ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعـاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب هذا الإخطار بالاتفـاق قبل انتهاء هذه المدة ، وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الإخطار .

(المـادة التاسعة عشرة)

الملاحق

يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا من هذا الاتفاق وأى إشارة إلى الاتفاق تعنى الإشارة إلى الملحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(المـادة العشرون)

سريان المفعول

يسـرى مـفـعـول هذا الاتفـاق اعـتـبـاراً من تاريخ تبـادل وثائق التـصـديق بالطرق الدبلوماسية وإثباتا لذلك ، فإن الموقعين أدناه بما لهم من سلطة مخولة من حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق فى يوم الثلاثاء ٢٢ / محرم / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢١ / فبراير / ٢٠٠٦ م باللغة العربية . فى مدينة جدة بمقر الهيئة العامة للطيران المدنى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة العربية السعودية
السيد طيار / سمير عبد المعبود عبد العزيز	**المهندس** / عبد الله بن محمد نور رحيمى
رئيس سلطة الطيران المدنى المصرى	رئيس الهيئة العامة للطيران المدنى

قـــرار وزير الخارجية

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم(٢٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ بشـأن الموافقـة على اتفـاق لتسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وإلى ما ورائهما بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسـمية اتفـاق لتسـيير خطوط جـوية منتظمة بين اقليميهـا وإلى مـا ورائهمـا بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط